عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

رندة السيد يوسف البحيري*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.07

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن.
* للمراسلة: randa.rafat55@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٥/١١.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٠٩.

الملخص

جاءت هذه الدراسة مبيّنة الأهمية الكبيرة لعقد الفرنشايز باعتباره من العقود الحديثة التي غاب معها وجود نظام تشريعي خاص بأحكامها في الدول العربية ككل، ولعدم تطرق التشريعات العربية إلى هذا النوع من العقود على الرغم من أهميته وكثرة استخدامه، قامت الباحثة باستخدام كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن لتحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة والمتمثلة في التطرق إلى مواضع الغموض والنقص الذي اكتنفها ومحاولة تجميع نصوصها المتشتتة واقتراح بعض الحلول التي قد يكون من شأنها تسهيل أحكام هذا العقد والعمل به بما يحقق مصلحة كل من طرفي العقد، وعليه فقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان من أهم نتائجها وجود بعض النصوص المتفرقة المتعلقة بعقود الامتياز التجاري في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة على الرغم من غياب نظام قانوني يبين حيثيات وأجزاء عقد الفرنشايز، وعليه فقد أوصت الباحثة بضرورة تنظيم أحكامه من خلال نظام تشريعي خاص به، وضرورة وضع عقوبات جزائية عند مخالفة أي من شروط عقد الفرنشايز.

الكلمات الدالة: الامتياز التجاري، الفرنشايز، العلامة التجارية.

Franchise Contract in Jordanian Legislation: A comparative Study

Sajad Ihsan Adnan Alhammada*

* **Department of Law, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University of Jordan, Jordan.**
* **Crossponding author:** randa.rafat55@gmail.com

Received: 11/05/2022.
Accepted: 09/10/2022.

Abstract

This research study emphasizes the key element of the franchise contract as a modern contract with which there was no legislative system for its provisions in the Arab countries as a whole. As no Arab legislative system has ever brought up such form of contracts, the researcher applied descriptive, analytical, and comparative methods to achieve the desired goal of this study, which is to address the areas of ambiguity and deficiencies that surrounded it and try to compile its dispersed texts and suggest some solutions that may facilitate the provisions of this contract and work with it in the interest of both parties to the contract. Therefore, the researcher reached for a set of results and recommendations, the most important of which was the presence of some miscellaneous texts related to commercial franchise contracts in Jordanian and comparative legislation despite the absence of a legal system that shows the merits and parts of the franchise contract. As for this matter, the researcher recommends the necessity of regulating its provisions through its own legislative system, and the necessity of imposing penal sanctions anytime a party would violate any breach of the contract.

Keywords: Franchise contract, Franchise, Trade mark.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠١١

المقدمة

كان للتقدم الهائل والتطور المستمر الذي قد وقع فيه العالم في مجالاته المختلفة من اقتصادية وقانونية بخاصة مجال العقود والمعاملات العقدية أمرٌ أدى إلى ظهور أنواع عقود جديدة ومستحدثة تتطور وتنشأ كنتيجة تراكم أكثر من عقد على بعضها بعضا لتُظهر تباعاً نظاماً عقدياً متطوراً ومستحدثاً لم يكن قبل ذا أحكام تطبيقية على أرض الواقع، وعليه وبتواتر العقود الجديدة الذي يتمثل أحدها في موضوع هذه الدراسة وهو عقد الفرنشايز؛ كان لا بد من تطلّبها دراسات فقهية وعلمية عدّة تهدّف للتعرف على ذلك العقد وعلى نظامه القانوني وخصائصه وأركانه المختلفة انطلاقاً من اعتباره عقدا مركبا يحمل نظاما واحدا لم يسبق له مثيل من جهة، وليسهل فهم وتعامل عامة الناس معه من جهة أخرى، وذلك لكونه وبكل تأكيد سيعمل على ترتيب آثار إيجابية اقتصادية بإسقاطه على الأسواق المحلية الوطنية والعالمية الدولية مواكباً لأي تغيرات في الأنظمة الاقتصادية المتتابعة والمختلفة.

ومن الجدير بالذكر بأن أهم العقود المستحدثة التي طغت على كثير من الجوانب والأنشطة التي يحتاجها ويتطلبها عموم الأفراد منذ بداية ظهورها في النصف الثاني من القرن العشرين، هو ما يُعرف بعقد الامتياز التجاري أو ما يُطلق عليه بعقد الفرنشايز، إذ يتمثل في إحالة ونقل من يملك من الأشخاص أي من حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية وأي علامات تجارية كانت قد حققت له الشهرة الواسعة في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية العائدة له والخاصة به إلى شخص آخر بنيّة استخدامها في نشاط مشابه، مستفيداً من كل مما حققه المشروع الأول من شهرة، بمعنى أن البناء والنظام المكوّن لهذا النوع من العقود يمكّن صاحب الفرنشايز أي صاحب المشروع التجاري والاقتصادي الناجح بالسماح لغيره من أصحاب المشاريع الأخرى –وهو المرخص له–، بإنتاج أو تقديم خدمة تحت العلامة التجارية أو الاسم التجاري المميز لصاحب الفرنشايز، بحيث يقع على عاتق ذلك الأخير التزام نقل أي معرفة وخبرة فنية بحوزته للطرف الآخر حتى إن كانت تتمتع بالسرية، إضافةً إلى تقديم المساعدة للمرخص له مقابل قيام الأخير بالالتزام بدفع مبلغ ومقابل مادي لصاحب الفرنشايز، بحيث يكون تم الاتفاق عليه بينهما مسبقاً[١].

ولذلك يعد هذا العقد وسيلة حديثة وناجحة لنقل كافة المعارف الفنية والمشاريع الإنتاجية الاقتصادية مستخدمة الطريقة الأمثل والأنسب لتحقيق أهداف كل من طرفي العقد، بحيث يوفر لصاحب الفرنشايز فرصة كبيرة تساعده على الانتشار الاقتصادي والانتاجي السريع، دون أن يضع أي أعباء مادية على نفقاته الخاصة نصب عينيه، وبذات الوقت استخدامه كأحد وسائل جذب الاستثمارات المحلية والخارجية التي تجلب التكنولوجيا الحديثة وتعين على تطورها وتقدمها من خلال كم التدريب والمعرفة الفنية الذي تتلقاه المشاريع المقامة من صاحب المصلحة، الأمر الذي يترتب عليه تقليل من نسب السيولة المتسربة خارجياً، وزيادة الاستثمار الوطني والدولي في المشاريع

[١] المستريحي، علاء. والمجالي، توفيق. (٢٠٢١). القانون الواجب التطبيق على عقود الفرنشايز الدولية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. ٤٨(٤). ص١٦٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

البسيطة المتوسطة والمبنية على العلامات التجارية الناجحة، تمكيناً لها من المنافسة بما يرفع من قيمة منتجاتها أمام العامة من المستهلكين[١].

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في موضوع الطبيعة القانونية لعقود الفرنشايز باعتبارها من العقود الحديثة التي لا يزال نطاق التعامل معها محدودا في ظل غياب وجود نظام تشريعي ناظم له وخاص بأحكامه في الدول العربية عامةً، وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني أو المصري أو حتى الفلسطيني فلم نجد فيهم ما يتطرق إلى هذا النوع من العقود على الرغم من أهميته وكثرة استخدامه بينما قامت الدول الأوروبية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أو حتى الدول الأجنبية بشكل عام بوضع نصوص تشريعية خاصة لعقد الفرنشايز، الأمر الذي جعل موضوع هذه الدراسة محط اهتمام الباحثة.

أسئلة الدراسة:

تأسيساً على ما سبق، تُثار التساؤلات التالية:

- ما مفهوم عقد الفرنشايز وما هو تكييفه القانوني؟
- ما الآثار المترتبة على عقد الفرنشايز باعتباره عقداً ملزماً للجانبين؟
- ما هو حجم الالتزامات التي يمكن لمانح الفرنشايز أن يفرضها على المرخص له في استعمالها؟
- ما آثار انقضاء عقد الفرنشايز على كل من الطرفين؟
- هل وجد المشرع الأردني تشريعاً خاصاً يتضمن هذا النوع من العقود؟
- هل عالج المشرع الأردني أي غموض كان قد اكتنف طبيعة عقد الفرنشايز القانونية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في موضوعين على النحو الآتي:

١- الأهمية النظرية، التي تتحقق من كون عقود الفرنشايز عقوداً مستحدثة ذات أهمية اقتصادية محلية وعالمية متصلة بإنماء المشاريع الانتاجية بما يعود بالنفع والفائدة على صاحب الفرنشايز ومحيطه دون مقابلته بتنظيم خاص يعالجه، الأمر الذي يجعل موضوع هذا العقد جديراً بالإحاطة من جميع نواحيه العملية والقانونية ودوره وما ينتج عنه من آثار، إضافة إلى التطرق لدور المشرع في تنظيم عقد الفرنشايز في القوانين الأردنية ذات الصلة والتشريعات المقارنة والوقوف على مواضع القصور والنواقص ومحاولة وضع بعض المقترحات والحلول الناظمة له.

[١] شاهين، آلاء. وأبو الشامات، محمد. التكييف القانوني لعقد الفرنشايز: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. ١٧(١). دمشق، سوريا. (٢٠٢٠). ص٤١٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

٢- أما الأهمية العملية، فتتمثل في ارتباط عقد الفرنشايز ارتباطاً تعاقدياً واقعياً لا يمكن تجاهله، إذ إن أغلب الأسواق العربية تحمل منتجات وعلامات شهيرة ذات سمعة كبيرة يكتنفها الفرنشايز وتدخل تحت مظلته، الأمر الذي يدعو إلى تناوله باعتباره أحد أهم العقود الحديثة وأكثرها انتشاراً في العالم العربي على الرغم من غياب التنظيم التشريعي له.

أهداف الدراسة:

- تبيين المفهوم والطبيعة القانونية الخاصة بعقود الفرنشايز والغاية المرجو تحقيقها من تلك العقود.
- توضيح أهم جوانب عقد الفرنشايز القانونية وما يتعلق به ما يترتب عليه من آثار أو حقوق والتزامات على كل من طرفي العقد.
- محاولة سد النواقص التشريعية التي قد تواجه الباحثة أثناء إعداد الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- توفيق، خلفاوي. (٢٠١٥). عقد الامتياز التجاري الفرنشايز. رسالة ماجستير غير منشورة[١].

تناولت هذه الدراسة محاولة إعطاء فكرة واضحة عن عقد الفرنشايز ضمن دراسة قانونية مكونة من تعريف عقد الفرنشايز ضمن دراسة علمية فقهية قانونية مفصلة ومبينة النشأة التاريخية لهذا العقد والقوانين المنظمة له، ومن ثم تناولت خصائص هذا العقد وأهميته مع توضيح أهم المزايا التي يحققها تطبيق هذا العقد لكل من المانح والممنوح له، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان منها عدم وجود قانون جزائري خاص بعقود الفرنشايز، وتوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها العمل على إيجاد مصطلح عربي لهذا العقد، واقترح تسميته بعقد استغلال الشهرة التجارية.

٢- الحديدي، ياسر. (٢٠٠٧). النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري[٢].

تناولت هذه الدراسة استظهار الصفات المميزة لعقد الامتياز التجاري باعتباره مفهوماً حديثاً نسبياً يمكن من خلاله تحقيق النجاح الاقتصادي للمؤسسات التجارية والصناعية في جمهورية مصر العربية، بحيث انتهج في الدراسة ما انتهجه الفقه الفرنسي بدراسة هذا العقد وتحليله مستعيناً في ذلك بالعديد من الأحكام القضائية الفرنسية والمصرية، هادفاً إلى تقديم العون والمساعدة للمشرع المصري في محاولة إنشاء ووضع تنظيم تشريعي خاص بعقد الامتياز التجاري انطلاقاً من كثرة انتشار هذا العقد على أرض الواقع التجاري والخدمي المصري.

---

[١] توفيق، خلفاوي. (٢٠١٥). عقد الامتياز التجاري الفرنشايز. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي، الجزائر.

[٢] الحديدي، ياسر. (٢٠٠٧). النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري. منشأة المعارف للنشر والتوزيع. الإسكندرية، مصر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تبحث هذه الدراسة في القوانين المنظمة لعقد الفرنشايز في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة لسنة ٢٠٢٢.

الحدود المكانية: سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى عقد الامتياز التجاري الفرنشايز بحسب ما هو معمول به في المملكة الأردنية الهاشمية والتشريعات الأخرى العربية المقارنة.

الحدود الموضوعية: تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تتناول عقد الامتياز التجاري الفرنشايز، وذلك من خلال استعراض تكوينه القانوني وآثاره والتزامات طرفيه، ومناقشة أي محاولة لبناء تنظيم تشريعي خاص به إن وجد.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي إضافةً إلى المنهج المقارن، مستعينة في ذلك بالنصوص العربية أو الأجنبية المتضمنة عقد الفرنشايز، والرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بعقد الامتياز إن وجد وتطبيقها على واقع الحال، وذلك لتحديد وتبيين مواضع القصور أو الضعف والقوة فيما يتم تطبيقه من أنظمة وقواعد قانونية عامة على عقود الفرنشايز.

المبحث الأول

ماهية عقد الفرنشايز

لم يتفق الفقه على تعريف محدد وجامع لعقد الامتياز التجاري بسبب قلة الاتفاق على نطاق هذا العقد ومفهوم طبيعته القانونية[١]، لا سيما أن بعض الدول العربية قد قامت بتسميته عقد الامتياز التجاري تارة وعقد الترخيص التجاري تارةً أخرى[٢]، فتم تعريفه على أنه: "أحد وسائل ممارسة الأعمال التجارية كالسلع والخدمات، وتتم عملية الممارسة عن طريق اتفاق بين طرفين أحدهما يُسمى مانح الامتياز والآخر يُسمى ممنوح الامتياز بحيث يقوم مانح الامتياز بمنح حق ممارسة الأعمال التجارية الخاصة إلى ممنوح الامتياز، وتتم هذه الممارسة وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما"[٣]، وعرّفه آخرون على أنه: " عقد يتكفل بموجبه شخص يسمى المانح بتعليم شخص يسمى المتلقي المعرفة الفنية وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، أما المتلقي فيتكفل باستثمار هذه المعرفة

[١] اختلف في تعريف عقد الفرنشايز وتحديد طبيعته القانونية كل من الاتحاد الفرنسي، والاتحاد البريطاني، والاتحاد الدولي للفرنشايز.

[٢] شاهين، آلاء. وأبو الشامات. مرجع سابق. (٢٠٢٠). ص٤١٨.

[٣] المزين، محمد. مقال بعنوان ماذا تعرف عن عقد الفرنشايز. (٢٠٢٠). منصة العقد للخدمات القانونية. منشور على الرابط الإلكتروني https://theaqd.com/ ، فقرة (١).

واستعمال العلامة التجارية والتزود من الممون"[١]، أما قضائياً فقد قامت محكمة الدرجة الأولى في بيروت بتعريف عقد الفرنشايز في أحد أحكامها (١٩٩٢/٩٦) على أنه:" اتفاق يحصل عادة بين تاجر أو صناعي يتعاطى تجارة الجملة وبين شخص يتعاطى أو يرغب بتعاطي تجارة المفرق بصورة مستقلة ولحسابه الخاص؛ فتعمد الشركة إلى تسهيل تكوين مركز للتاجر وتعطيه حق بيع بضاعة من ماركة مشهورة أو محل تجاري يكون له ملك وحق استعمال هذه الماركة والاسم التجاري في محله على أن يمتنع التاجر عن بيع بضاعة أخرى مزاحمة لهذه الماركة"[٢]، وبهذا يتبين بأن كل التعريفات المذكورة تتبلور كون هذا العقد من العقود الملزمة لجانبي ذات العلاقة التعاقدية من خلال فرض مانح الامتياز سيطرته على الممنوح له أثناء مباشرة ذلك الأخير للمشروع الواقع تحت العلامة التجارية أو حق المليكة الفكرية الممنوح، بمعنى أن هذه التعريفات تتفق في جوهر ومضمون العقد وإن كان معظمها فيه من النقص الذي لا يغطي خصائص العقد كاملة.

ونظراً لأن فرنسا تعد من أوائل الدول التي أدلت اهتماماً خاصاً بعقود الامتياز التجاري وارتأت أنه من الأهمية لها أن تتبنى نظاماً قانونياً يتولّى عمل أحكامه بعد الولايات المتحدة؛ فقد قامت بإطلاق كلمة فرنشايز على تلك العقود، وهو ما يعني التحرر أو أن تكون حراً، فاستُخدم هذا الوصف في العصور الوسطى وأُطلق على الحقوق التي تم منحها لحاكم المنطقة آنذاك للسماح بإقامة مختلف الأسواق والأعياد باعتبارها طريقة تعاونية ذات منفعة للطرفين من مانح امتياز وممنوح له الامتياز ذاته، إذ يعتبر إحدى التقنيات الجديدة التي حلت محل النشاطات التجارية التقليدية، ولذلك ذهبت فرنسا إلى أن عقود الفرنشايز تعد وسيلة تجمع بين مشروعين، أحد المشاريع يعود للطرف المانح والآخر يعود للطرف أو الأطراف الممنوحة والمتلقية، بحيث يتضمن استخدام المتلقين لجميع ما يمكن للمانح نقله لهم من معرفة فنية أو مجموعة منتجات أو خدمات أو امتلاك الحق في استخدام علامة تجارية أو صناعية بهدف جذب العملاء[٣]، وباعتبار أن فرنسا هي من أطلقت على عقد الامتياز التجاري مصطلح الفرنشايز، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول من أنشأ نظامها المستقل، إذ قاموا بإعادة استخدام ذات المصطلح الذي ابتكرته فرنسا وشاع في العصور الوسطى، الأمر الذي جعل نتائجه تتجلى بوضوح على المستويين الاقتصادي والقانوني فيها، إذ كانت تجربتهم الأولى في هذا النطاق ما قام به ايزاك سينجر ببيع حقوق توزيع آلة الخياطة التي اخترعها إلى بعض الموزعين، لحقتها سنة ١٩٠١ شركة كوكاكولا، أما ما يتعلق بأوروبا فقامت التجربة الأولى لشركة باتا التشيكوسلوفاكية للأحذية سنة ١٩٢٥ [٤].

---

[١] بارود، حمدي، (٢٠٠٧). عقد الترخيص التجاري "الفرنشايز" وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني. مجلة الجامعة الإسلامية. ١٦(٢). غزة، فلسطين.

[٢] قرار محكمة الدرجة الأولى في بيروت/ لبنان، رقم ١٩٩٢/٩٦، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٣.

[٣] الغامدي، عبد الهادي. إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. ٢٩(١). (٢٠١١). ص٢٧٦-٢٧٧.

[٤] البشتاوي، دعاء. عقد الفرنشايز وآثاراه، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (٢٠٠٨). ص١٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ومن ثم في فرنسا وبسبب ما لاقته الولايات المتحدة الأمريكية من نجاح، حققته من خلال نظام الفرنشايز الذي ابتكرته، بدأت الشركات الفرنسية بالسير على خطى ذات النظام بهدف توسيع أنشطتها الاقتصادية ونشر علاماتها التجارية، وعليه فقد أنشأت الاتحاد الفرنسي للفرنشايز الذي سعى إلى وضع وتبني إطار قانوني منظم ومحدد لتلك العقود تشجيعاً للشركات وعامة الأفراد على الاطمئنان للانخراط في ذلك النظام لما يحققه من عوائد، ومن ثم اتجه النظام الفرنسي في عام ١٩٨٩ إلى إصدار قانونه الخاص والمتعلق بتطوير الأعمال المهنية وإصلاح بيئتها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، فتناول الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المرخص له المحتمل بكافة المعلومات التي من شأنها أن تسمح له بالانضمام إلى شبكة الفرنشايز من عدمه[١].

وفيما يتعلق بعقد الامتياز التجاري والدول العربية، تعتبر لبنان أول من تبنى التعامل مع هذا النوع من العقود مع شركة كنتاكي وعدة شركات تليه عام ١٩٧٣، أما المملكة العربية السعودية فبينت وبوضوح تطبيق عقد الفرنشايز في معاملاتها بظهور سلسة مطاعم الطازج السعودية، التي استطاعت أن تنتشر محلياً ومن ثم توسع ذلك الانتشار إلى انتشار عالمي مروراً بمعظم الدول العربية وإلى أندونيسيا وأمريكا وغيرها من الدول.

وبالحديث عن المملكة الأردنية الهاشمية، فلم يوجد نص قانوني في قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) ما يخص عقد الفرنشايز وأحكامه، إلا أنه عمل على إخضاع العقود التي لم يتم تحديد قواعدها وأحكامها بنصوص واضحة في ذات القانون إلى القانون المدني الأردني، وعليه، فيتبين أنه على الرغم من انتشار هذا النظام وقواعده في الأردن واستخدامه في الكثير من الأنشطة الاقتصادية، إلا أن ذلك الانتشار والتوسع لم يقابله إصدار المشرع تنظيماً قانونياً خاصاً يحكمها أو حتى لم يدرج أحكامه بأحد القانون ذات الصلة ، الأمر الذي يجعل الشركات العربية المانحة للفرنشايز تكاد لا تذكر رغم التطور الملحوظ على الأسواق والمنتجات العربية.

وتأسيساً على ما سبق، تعرّف الباحثة عقد الفرنشايز بأنه: كل عقد قائم بين طرفين يلتزم بمقتضاه مانح الامتياز وهو أحد طرفي العقد على تقديم موافقته على استخدام الطرف الآخر وهو متلقي الامتياز لاستخدامه أحد حقوق المليكة الفكرية أو الصناعية أو أحد العلامات التجارية والمعرفة الفنية، تحت تعليمات المانح وإشرافه في إحدى البقع الجغرافية المحددة بغرض نشر إنتاجيته وتوسيع شهرته عن طريق جذب العملاء، وذلك خلال فترة زمنية ومقابل مادي يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين كل منهما.

المطلب الأول: خصائص عقد الفرنشايز وتمييزه عن غيره من العقود

يعد عدم مواكبة التطور التجاري والاقتصادي وليد الزمان وبخاصة عدم الأخذ بنظام الفرينشايز والعمل به إلى جعل صاحب الامتياز حبيساً للسوق المحلي مُقاطعاً لأي تطوّر أو انتشار خارجي من الممكن أن يتمثل في صالحه، ناهيك عن استمراره في دفع المبالغ الهائلة الواقعة في ذمته وملاءته المالية إذا ما اتجه نحو إعداد تجهيزات الاستثمار الخاصة بعلامته التجارية أو حق الملكية الفكرية الذي يتملّكه، الأمر الذي سيؤدي تباعاً إلى حرمانه

[١] مرزوق، محمد. الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٤)، المنصورة، مصر. (٢٠١٣). ص٥٠١.

بصورة تلقائية من أي تجربة أو مشروع قد يحقق له نجاحاً يعود عليه بفائدة علمية وعملية ومالية كبيرة[١]، ونظراً لاعتبار الفرنشايز عقداً متراكباً من عقود عدة كما سبق ذكره في دراسة الباحث، ولارتباطه الوثيق بحقوق الملكية الفكرية؛ كانت أوجه التشابه بين عقد الامتياز التجاري وغيره من العقود قد أفسحت المجال للتكييف الخاطئ الفعلي الذي أدى إلى الخلط بينه وبين أكثر من نوع من العقود الأخرى، الأقرب إلى الشيوع نتيجة تمتعه بغالبية ما تتمتع به العقود الملزمة للجانبين، ولذلك سيعمل هذا المطلب على بيان خصائص عقد الفرنشايز الذي سيسهل تباعاً بيان التفرقة بينه وبين ما يشابهه من عقود أخرى وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: خصائص عقد الفرنشايز

يتميز عقد الفرنشايز بالعديد من الخصائص انطلاقاً من كونه أحد العقود التي ترتب التزاماً على كل من طرفي العقد، وعليه فإن عقد الفرنشايز يتمتع بما تتمتع به سائر وعامة العقود، إلا أنه يجب التنويه على أنه يتميز ببعض السمات المعينة التي تجعله فريداً عن نوعه مقارنةً ببقية العقود على الرغم من الخلط والخطأ الذي قد يطرأ في واقع الحال بينه وبين غيره بسبب ما يمتاز به عامةً أو حتى بسبب مسمياته المختلفة، وتتجلى خصائص عقد الفرنشايز بما يلي:

- **عقد غير مسمى:** يعد عقد الفرنشايز من العقود غير المسماة انطلاقاً من خلو التشريع الأردني من منحه تنظيماً خاصاً به حاله كحال بقية الدول العربية، وذلك على خلاف الأنظمة التشريعية في بعض الدول الأوروبية التي تصدّر فيها المشرع بتشريع قواعد خاصة لتنظيم هذا النوع من العقود كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.
- **عقد رضائي:** ينعقد عقد الفرنشايز بمجرد صدور الإيجاب ومقابلته بإعلان القبول بين أطرافه، وهذا يعني أنه عقد رضائي لا يحتاج إلى وجود إحدى الطرق الخاصة لانعقاده، فلا يحتاج إلى تفريغه في شكل وقالب معين، بمعنى أنه متى ما تم التعبير عن الإيجاب ومقابلته بقبول صحيح وإرادة صحيحة خالية من عيوب الرضا على تنوعها، فإنه ينعقد ويرتب كافة الآثار القانونية على طرفي العقد[٢].
- **عقد ملزم للجانبين:** يعتبر عقد الفرنشايز من العقود التبادلية القائمة على الاستقلالية المالية والقانونية التي ترتب التزاماً على كل من المانح والممنوح له باعتباره يقوم على رابطة الدائنية والمديونة بين طرفي العقد، فيكون كل منهما دائن ومدين في ذات الوقت، إذ تترتب هذه الالتزامات منذ إبرام العقد في ذمة طرفيه.

---

[١] أبو صالح، سامي. عقود الفرنشايز وأثرها على حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة. مجلة القانون والاقتصاد. العدد ٨٩. جامعة القاهرة. ص١٧.

[٢] عقد الامتياز التجاري الفرنشايز. عمان. الأردن. (٢٠٢٠). منشور على الرابط الإلكتروني https://jordan-lawyer.com .

- **عقد معاوضة:** يعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة نظراً لأن كلاً من طرفي العقد –المانح والممنوح له– يأخذ عوضاً نظيراً لقاء ما يقدمه، فهو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطى [١]، ذلك أن المانح يعطي الطرف الآخر الحق في استغلال معرفته الفنية المملوكة له بمقابل استفادة المانح من العوض المالي أو الخدمي الذي سبق الاتفاق عليه في العقد القائم بينهما.
- **عقد زمني مستمر:** يعد الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ عقد الفرنشايز، بحيث يتميز هذا العقد بأن أحد العناصر الجوهرية التي يتصف بها هي تحديده بفترة زمنية معينة وفي بقعة جغرافية متفق عليها، وهذا ما يجعله من العقود ذات التنفيذ المستمر وليس من العقود الفورية [٢]، وعلى هذا فإن عقد الفرنشايز يستلزم بحكم طبيعته أن تنشأ وتتكون علاقة بين طرفيه قائمة على التزامات عديدة بحيث يستمر تنفيذها فترة متفق عليها من الزمن أو أن يتكرر هذا التنفيذ لعدة مرات بحيث لا يمكن تنفيذه خلال دفعة واحدة [٣].
- **من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي:** تكون شخصية المتعاقد في عقد الفرنشايز محل اعتبار، إذ إن العقد في تنفيذه والقيام به يعتمد على شخصية المتعاقد، وذلك لأنها تقوم على الثقة المتبادلة بين كل من المانح والممنوح له أخذاً بالاعتبار طابع السرية في نقل المعرفة الفنية من أحد الطرفين إلى الآخر، فوجود شرط نقل المعرفة الفنية في هذا العقد يترتب عليه حق المانح في اختيار الممنوح له الذي يجب أن يكون قادراً على تنفيذ تلك المعرفة الفنية المتفق عليها[٤]، وعليه فإن استمرارية هذه العلاقة العقدية بين الطرفين حتماً ستتأثر بما قد يطرأ لأحدهما أو ما كان من شأنه أن يخل أو يهدر ثقة الطرف الآخر كالإفلاس أو الحجر وغيره، الأمر الذي يتطلب وجود ثقة بين الطرفين سابقي الذكر.
- **عقد محدد:** العقد المحدد هو ذلك الذي يُنشئ التزامات في ذمة طرفيه بحيث تكون محققة الوجود ومحددة المقدار منذ انعقاده ليعلم ويتبين كل متعاقد مقدار ما سيأخذ وما سيعطي من منافع عائدة لكل منهما، فهو ليس من العقود الاحتمالية التي يتم تعليقه على ما هو مستقبلي أو غير محقق الوقوع كعقد التأمين مثلاً الذي يجعل المؤمن غير ذي علم إذا ما كان سيقبض مبلغ التأمين من عدمه من جهة، وعدم قدرة شركة التأمين بتحديد التزامها في دفع المبلغ للمؤمن له عند إبرام العقد من جهة أخرى، وبالتالي يستطيع كل من الطرفين تحديد مقدار أدائِه في العقد من لحظة إبرامه، لذلك ومنذ لحظة إبرام هذا العقد يكون لطرفيه القدرة على معرفة مقدار الأداء الواجب على كل منهما بحسب الاتفاق.
- **من العقود ذات الصفة التجارية:** يعد عقداً تجارياً أي أنه عقد يكون محله أي عمل من الأعمال التجارية، ولا شك بأن عقد الامتياز التجاري بأنواعه التصنيع والتوزيع وصيغة العمل –كما ستعمل الباحثة على ذكر كل واحد منهم لاحقاً–، وما يتضمنه من حقوق الملكية الصناعية والتجارية ونقل للمعرفة الفنية وترخيصها،

---

[١] الجبوري، ياسين. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني مصادر الالتزامات. الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، (٢٠١١). ص٦٣.

[٢] مرزوق، محمد، المرجع السابق، ص٥٣٧.

[٣] القضاة، عبد الله. آثار عقد الفرنشايز وانقضاؤه. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. عمان، الأردن. (٢٠١٥). ص٢٠.

[٤] ساسية، عروسي. الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة سطيف، الجزائر. (٢٠١٥). ص٢٦.

فإن جميعها تأخذ الصفة والطابع التجاري[١]، باعتبار أن موضوع هذا العقد يتضمن استخدام الممنوح له الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو ما يملكه من حقوق ملكية فكرية للمتلقي، ومن الجدير بالذكر أن إضفاء الصفة التجارية على عقد الفرنشايز يترتب عليه خضوعه للقواعد التي تخضع لها العقود التجارية من عدم جواز المهلة القضائية وتضامن أو نظرة الميسرة، ناهيك عن خضوعها للقواعد المتعلقة بالإثبات[٢].

- **عقد إذعان:** عقد الإذعان يعرَف بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل بالشروط التي يضعها الموجب دون أن يسمح للقابل أن يساوم فيها أو يتفق مع الموجب عليها ولا يسمح بمناقشته فيها لكون ذلك الأخير قوياً اقتصادياً، الأمر الذي يجعله يفرض سيطرته على الطرف الآخر دون امتلاك حق مناقشتها، ويكون ذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة فيها محدودة النطاق[٣]، ويمكننا القول بأن القبول هنا هو رضاء صحيح إلا أنه لم يصدر بعد مناقشة أو اتفاق ومفاوضة على الشروط، ولكونه يرى نفسه في حاجة لأن يقوم بهذا التعاقد لما كان الأمر المتعاقد عليه لا غنى عنه فإنه مضطر للقبول والإذعان ، فرضاؤه موجود ولكنه يكاد يكون مكرها عليه، ولا يقصد بهذا النوع من الإكراه ما هو معروف في عيوب الرضا، وإنما الإكراه الذي يتصل بالعوامل الاقتصادية أكثر من اتصاله بالعوامل النفسية[٤]، وعليه فإن عقد الفرنشايز يعتبر عقد إذعان لكونه عرضا ثابتا جزافيا على الممنوح له دون أن يمنح ذلك الأخير الحق في مناقشة صاحب الفرنشايز في المبلغ المحدد.

وعليه ترى الباحثة أن الممنوح له في مركز يتسم بالضعف انطلاقاً من اعتباره مجرد متلقٍّ للتعليمات الصادرة من المانح، إذ يتمتع ذلك الأخير بالسيطرة الاقتصادية، فله أن يملي على الممنوح له ما يشاء من شروط استناداً إلى الاحتكار الذي يتمتع به، فيجد الممنوح له محاصراً في مركزه التعاقدي لا يستطيع أن يجد البديل، وذلك لأن سوق التكنولوجيا المتمثل بالمعرفة الفنية يتميز بصفته الاحتكارية، انطلاقاً من أن المعرفة الفنية ركيزة جوهرية في عقود الفرنشايز.

الفرع الثاني: تمييز عقد الفرنشايز عن غيره من العقود

يشترك عقد الامتياز التجاري في بعض الجوانب القانونية مع غيره من العقود التي قد تؤدي إلى الخطأ أو اللبس في تفرقة كل منهما عن الآخر، بحيث تظهر أهمية التفرقة بين عقد الفرنشايز عن غيره في تحديد القانون الذي ستخضع له هذه العلاقة التعاقدية المكونة بين طرفيها، وهو ما يتطلب من طرفي العقد تحري الدقة وتوخي الحذر عند صياغة بنود العقد حتى يتم تلاشي احتمال الخطأ في تكييفه، فكلما حددت بنوده بدقة تجنب الأطراف

[١] عقد الامتياز التجاري الفرنشايز، (٢٠٢٠). عمان، الأردن. منشور على الرابط الإلكتروني https://jordan-lawyer.com.
[٢] القضاة، عبد الله أحمد أمين، المرجع السابق، ص٢٣.
[٣] بليمان، يمينة. عقود الإذعان وحماية المستهلك. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (٣٠) العدد (٢)، الجزائر. (٢٠١٩). ص١٠٤.
[٤] ساسية، عروسي، المرجع السابق، ص٢٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

مشكلة تكييفه، ويمكن التمييز بين عقد الامتياز والعقود التي قد تتشابه معه مما يسهل إبراز مفهوم هذا العقد، وذلك على النحو الآتي:

- **تمييز عقد الفرنشايز عن عقد الترخيص التجاري:** يتشابه عقد الفرنشايز وعقد الترخيص التجاري بشكل كبير في أن كليهما يخول المتلقي أو الممنوح له وضع علامة المانح التجارية أو الصناعية على كل ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات بمقتضى الحدود التي تم الاتفاق عليها في العقد ، وعلى ذلك فإن الترخيص التجاري هو العقد الذي يتنازل بمقتضاه المرخص للمرخص له عن حق الاستعمال المنصب على الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو الصناعية ومن ثم إعطاؤه الحق في إنتاج السلع وتقديم الخدمات المتصلة بذات العلامة، على أن يلتزم الطرف الأول وهو المرخص على منح معرفته الفنية ومساعداته التقنية أجل تسيير ونشر مشروعه الاقتصادي الإنتاجي، وبالتالي ينتج عنه نظام تعاوني استثماري بين شريكين أو شركاء مستقلين جامعاً في ذلك الشقين الاقتصادي والقانوني، وعليه يتبين أن اختلاط عقد الترخيص بعقد الفرنشايز يتأتى من تضمنهما معاً التنازل عن علامة أو شعار تجاريين[١]، غير أن عقد الفرنشايز يتميز عن عقد الترخيص في أنه وبغض النظر عن استخدام العلامة التجارية للمرخص، فإنه يوفّر أيضاً قدرته على استخدام المعرفة الفنية التي ينقلها له ويعمل بها صاحب الامتياز التجاري، وبهذا فإن هذا الأخير يتضمن ما لا يتضمنه عقد الترخيص وهو المعرفة الفنية التي تعد أساساً جوهرياً في تكوين عقد الفرنشايز.
- **التمييز بين عقد الفرنشايز وعقد نقل التكنولوجيا:** عرفت المادة (٣٧) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) عقد نقل التكنولوجيا بأنه: " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات"، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن عقد الفرنشايز وعقد نقل التكنولوجيا يتشابهان في محل العقد لوقوع كل منهما على معرفة فنية معينة يرغب المتلقي أو الممنوح له بالاستفادة منها وذلك له بنقلها من المانح لاستخدامها في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، إلا أن محل عقد الامتياز التجاري يتجاوز محل عقد نقل التكنولوجيا لكونه يتضمن بالإضافة إلى المعرفة الفنية إمكانية استخدامه ومنحه الترخيص باستعمال العلامة التجارية لمانح الفرنشايز، بحيث تتبين أهمية هذه التفرقة بين العقدين المذكورين في تحديد التزامات كل من المانح والممنوح له[٢].
- **تمييز عقد الفرنشايز عن عقد الوكالة التجارية:** يظهر أن الوكالة التجارية تتمثل في قيام صاحبها بمقتضى عقد أن يوكّل غيره مقامه وبمنزلته في إحدى التصرفات الجائزة والمعلومة على أن تكون هذه التصرفات من الأعمال التجارية، وبالتالي يمكن القول بأنها العقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد الأشخاص دون ارتباطه بعقد عمل بالتفاوض بصفة معتادة ما يتعلق بعمليات البيع أو الشراء، وبصفة عامة كل المعاملات

---

[١] الصوالحة، خالد، هليل، منير. الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز). مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٣(٥). عمان، الأردن. (٢٠١٩). ص١٢٢.

[٢] مرزوق، محمد سادات، المرجع السابق، ص٥٦١.

التجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر الذي يلتزم من جهته بأدائه أجرة عن ذلك، وتأسيساً على ذلك فإن عقد الفرنشايز يتشابه وعقد الوكالة التجارية بالبنية العقدية القائمة على الاعتبار الشخصي واستمرارية التنفيذ، إلا أن نقاط الاختلاف الواضحة عن كل منهما عن الآخر تتمثل في استقلاليتهما عن بعضهما بعضاً، إضافة إلى أن الوكالة التجارية تتمثل في حق بيع البضائع دون استخدامه حق الجمع بين البيع واستخدام الاسم التجاري على عكس عقد الفرنشايز، ناهيك عن أن استخدام المعرفة الفنية المتناقلة من المانح إلى المتلقي يجعل العلاقة التجارية أكثر شمولاً وهذا ما أدى إلى اتجاه الشركات التجارية إلى العمل بنظام الفرنشايز[١].

المطلب الثاني: صور عقد الفرنشايز

تقوم العلاقة في عقد الفرنشايز بين طرفيه –مانح الفرنشايز والممنوح له– مع تحقيقه لأكثر من نوع أو صورة في أنها تشترك جميعها في الاتفاق على منح الترخيص لاستغلال العلامة التجارية أو الصناعية للمتلقي مع استخدامه للمعرفة الفنية الممنوحة له من قبل صاحب الفرنشايز، دون إغفال مراقبة المانح لأعمال الممنوح له، بحيث لا ينطوي هذا العقد على شكل واحد من النشاط، وإنما يختلف ليتماشى مع اختلاف الأوضاع القائم عليها طبيعة النشاط التجاري، فقد يقوم الممنوح له بإنتاج السلع وتوزيعها، أو بتوزيعها فقط دون إنتاجها، وقد يقتصر عمله على مجرد تقديمه لبعض الخدمات، فعلى الرغم من تعدد واختلاف ما يقوم به الممنوح له من أعمال إلا أنها تشترك في أنها تتم تحت العلامة التجارية والاسم التجاري للمانح ووفقًا لنظام عمله المميز وبحسب ما تم ذكره من بنود وشروط في العقد، وبناءً عليه يمكن تقسيم أنواع عقد الفرنشايز إلى ما يلي:

- **عقد فرنشايز التصنيع:** ينتشر هذا النوع من الفرنشايز بشكل كبير في المجالات الصناعية التي تقوم في الغالب على الترخيص باستعمال براءة الاختراع أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية، بحيث تتجلى بنقل المعرفة الفنية اللازمة لتجميع المنتجات وتصنيعها من صاحب الامتياز للممنوح له، فيقوم الممنوح له بتصنيع السلعة التي تحمل العلامة وتوزيعها، مستعيناً في ذلك بإشراف ومراقبة المانح وخبراته، الذي يحدد نماذج قياسية ومواصفات ينبغي اتباعها[٢]، وبناءً على ذلك، يقوم صاحب الفرنشايز باعتباره صاحب أحد المشروعات التي تقوم بإنتاج وتصنيع أحد السلع بالالتزام بإعلام المرخَص له بالأسرار الصناعية المتعلقة بإنتاج ذات السلعة التي يقوم المانح بإنتاجها، مع التنويه إلى أن تلك السلعة المنتجة الموضوع عليها علامة صاحب الامتياز التجاري تُجبر المتلقي بالتزام وإتباع كافة التعليمات والخبرات والمعايير الخاصة بالمانح عند إنتاجه لتلك السلعة، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية للأخير[٣].

---

[١] رابح، سمار. وصوفيان، مكدحي. عقد الفرنشيز. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آكلي محند أولحاج: البويرة، الجزائر. (٢٠٢٠). ص٢١.

[٢] البشتاوي، دعاء، المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] مرزوق، محمد، المرجع السابق، ص٥٢٦.

- **عقد فرنشايز التوزيع:** تعرّف محكمة العدل الدولية للاتحاد الأوروبي للفرنشايز هذا النوع بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الممنوح له بيع منتجات معينة تحمل العلامة التجارية الخاصة بالمانح بهدف توسيع شبكة توزيع السلع [١]، وتكمن أهمية هذا النوع من الامتياز في السماح للمانح بتسويق منتجاته من خلال نظام توزيع معين يقرره المانح صاحب الرقابة والإشراف، بحيث يلتزم ذلك الأخير بتوفير وتوريد المنتجات محل العقد خلال المدة الزمنية والبقعة الجغرافية المقررتين في العقد كما يقدم له المساعدات الفنية في الإعلان عن المنتجات المصنعة والتسويق لها وتقديم الخدمات المتعلقة بالصيانة، بمعنى آخر: بسبب الحق الممنوح للمتلقي فإنه يُعطى الحق في إنتاج سلع تحمل العلامة التجارية للمانح، ومن ثم يقوم ذلك الأخير بتوزيعها[٢].
- **عقد فرنشايز الخدمات:** عرفت محكمة العدل الأوروبية فرنشايز الخدمات بأنه: "الاتفاق الذي بموجبه يقدم المرخص له تحت الاسم أو العلامة التجارية لصاحب الفرنشايز ووفقاً لتعليماته"، بحيث يقوم الممنوح له بإعادة تقديم الخدمات الخاصة بالمانح وبنفس الطريقة التي يضعها دون بيع أو توزيع للمنتجات التي تحمل اسمه أو علامته التجارية[٣]، وبحيث يلتزم بتقديم خدمة أو خدمات معينة لفترة زمنية محددة بالمعايير القياسية والمواصفات والأنظمة الخاصة بالمانح مع استمرار المراقبة الصارمة على تنفيذ تلك المعايير وتطبيقها باعتبار أن القالب النهائي للخدمة المقدمة موضوع تحت العلامة التجارية لصاحب الفرنشايز، وعليه فإن الممنوح له يعتمد على النجاح والشهرة التي حققها صاحب الامتياز مسبقاً في هذا المجال أثناء ممارسته لنشاطه التجاري، أي أن المانح يضع بموجب هذا النوع بعض الخدمات بتصرف الممنوح له، الذي بِدوره يقدمها للزبائن تحت شعار الأَول وعلى مسؤوليته[٤].
- **عقد فرنشايز البنيان التجاري:** يستغل فرنشايز البُنيان التجاري بصفة رئيسية للعمل على شهرة العلامة التجارية ونشرها لتعريف العملاء بها لاعتياد غالب الجمهور على طلب الخدمات أَو السلع التي تحمل العلامة وتعاملهم معها باستمرار، لذلك يلجأ المانح في العادة إلى إبرام عقود الامتياز التجاري مع عدد من المشروعات التي يختارها والتي قد تصل إلى أعداد هائلة، وبالتالي يكون كل مشروع ممنوح له كأحد أطرافه مكوناً سلسلة مشروعات تستخدم جميعها اسم المانح وعلامته التجارية مع استقلال كل مشروع ممنوح له استقلالاً كاملاً عن الآخر من الناحية القانونية.

---

[١] علي، معمر. عكاكة، فاطمة. عقد الفرنشايز وآثاره. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. ٦(١). الجزائر. (٢٠٢٠). ص١٨٦.

[٢] تفاصيل عقود الفرنشايز وأنواعها الخاصة، (٢٠١٨). عمان. الأردن. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.vapulus.com/ar/ .

[٣] أنجوال، نسيمة. عقد الفرنشايز في القانون الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. (٢٠١٣). ص٢٥.

[٤] البشتاوي، دعاء، المرجع السابق، ص٢٩.

المبحث الثاني

التزامات طرفي عقد الفرنشايز

متى ما انعقد العقد لاستيفائه أركانه وشروطه وأصبح نافذاً، فإنه بطبيعة الحال كغيره من العقود سيرتب آثاراً بمواجهة طرفيه وفقاً لما تم النص عليه في المادة (١٩٩) من القانون المدني الأردني[١]، وعليه فإن الالتزامات الواقعة على عاتق طرفي العقد بِصفته عقد معاوضة متعددة، بحيث لا يمكن إنكار كم الفوائد التي يجنيها أطراف العقد وينتجها بتعادل للطرفين على وجه ملموس، فخروجه إلى الوجود صحيحاً ومستوفياً كافة شروطه يرتب جملة من الالتزامات على المانح والممنوح له سوف يبيّنها تباعاً المطلبان الآتيان.

المطلب الأول: التزامات المانح لعقد الفرنشايز

يعرف مانح الفرنشايز بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك الفرنشايز والامتياز راغباً في وضعه صوب الاستثمار عن طريق تنازله والسماح للمتلقي الممنوح له باستغلال نتاجه التجاري أو الصناعي بمقابل، بمعنى أنه الطرف الذي يمنح اسمه التجاري أو علامته التجارية أو حقاً من حقوق ملكيته الفكرية وعمله الخاص به إلى المتلقي[٢]، فتحديد طبيعة التزام المانح يَتحدد بالنظر إلى محل الالتزام، وبالتالي فإن صاحب الامتياز يقع عليه التزام نقل المعرفة الفنية منذ لحظة انعقاد العقد، ويترتب على ذلك التزامه بتحقيق نتيجة ولا يكفي التزامه بمجرد بذل العناية اللازمة أي أَنه التزام ذو طابع عيني، وعليه سيكتفي هذا المطلب بتناول الالتزامات التي يختص بها عقد الفرنشايز بما يميزه عن غيره من العقود، وهي الالتزام بالإعلام، والالتزام بالمساعدة الفنية، والالتزام بالضمان، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد

يقع على عاتق صاحب الفرنشايز في الفترة السابقة على إبرام العقد بتقديم ومنح المتلقي وثيقة تحمل بعض المعلومات عن النظام الذي يملكه والمشروع المُراد ترخيصه من أجل تمكين ذلك الأخير من إلمامه بكافة العناصر والمعلومات الخاصة بالمشروع والعقد وجوانبه لتعينه على فهم عمله المرخص له، وتتضمن هذه المعلومات البيانات المتعلقة بشركة المانح كإطلاعه على اسم الشركة وعنوانها ورأس مالها أو شركائها، والمعلومات المتعلقة بمدى خبرة المانح في القطاع الذي سيكون فيه مجال الفرنشايز، وتاريخ بدء عمل نشاطه ومراحل نشأة وتاريخ إنشاء وعرض شبكة الفرنشايز، كما يلتزم بإعلام الممنوح له عن حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها والتي تكون متعلقة بموضوع

---

[١] نصت المادة (١٩٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "١- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك. ٢- أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما".

[٢] القضاة، عبد الله، المرجع السابق، ص٢٩.

الفرنشايز مثل حق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي أوراق ومستندات على ملكيته للعلامة التجارية أو الاسم التجاري[١].

وتمحيصاً في القوانين الفرنسية فإن المانح يلتزم بالتقيد بحسن النية في إعلام الممنوح له انطلاقاً من أن الهدف من هذا القانون هو حماية حق المتلقي نظراً لعدم خبرته فيه باعتبار العقد من عقود الإذعان، أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت بشكل صريح على الالتزام الملقى على عاتق المانح بإعلام الممنوح له بواسطة معلومات تتضمن عشرين نوعاً من المعلومات تتعلق بالمؤسسة والتسجيل بالسجل التجاري وغيرها [٢].

الفرع الثاني: الالتزام بنقل المعرفة الفنية والمساعدة التقنية

تشتمل المعرفة الفنية جميع المعلومات الخاصة بالمنتجات المصنعة أو الموزعة أو الخدمات المقدمة للعملاء بمختلف أنواعها، أما المساعدة التقنية فتتمثل في كونها مجموعة من نصائح التدريب والإرشادات الصادرة من المانح أو من يحل محله لكل عامل لديه ابتغاءً لنشر التوسع السريع إنتاجياً وتحسيناً لمستواه بخفض تكاليفه الخاصة وتوفير كميات متزايدة من السلع وبأسعار معقولة، وعادةً ما تغلب على هذه التقنية السرية التي يكون من المستحيل الحصول عليها لولا العلاقة التعاقدية ما بين المانح والممنوح له باعتبارها عنصراً جوهرياً مهماً لتحقيق النتائج المرجوة والمخطط لها بينهما في الأسواق، وفي هذا الصدد فقد تناول المشرع الفلسطيني في المادة (٢/٨٠) من قانون التجارة الخاص به ما يدل على عناصر المعرفة الفنية، وذلك بذكرها وجوب اشتمال العقد على كافة عناصر وتوابع المعرفة الفنية المنقولة إلى الممنوح له، وبينت جوازية ذكر هذا البيان إذا ما كان مصطحباً بأي تعليمات أو رسومات أو خرائط وصور هندسية بما يُعتبر موضحاً للمعرفة ومسهلاً تلقّيها باعتبارها أحد ملاحق العقد وجزءاً منه[٣].

ونظراً لكمية المعرفة الفنية التي تتوصل إليها الشركات عادةً فإنها تلجأ لحمايتها دون أن تصدر شهادة براءة اختراع خاصة بها، وعليه فإن نص المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، والمادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢؛ اتجهتا إلى أن المعلومات غير المُفصح عنها تعتبر محمية بموجب القانون إذا ما توافرت بها صفة السرية والوضوح بحيث تكون في تكوينها غير معروفة لدى صنّاع ذات المجال [٤].

---

[١] الباري، ابن مبارك. وعبد الوهاب، حنين. عقد الامتياز التجاري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أحمد دراية. أدرار، الجزائر. (٢٠١٧). ص٢٩.

[٢] البشتاوي، دعاء، المرجع السابق، ص٧٨.

[٣] عبدلي، سهام. عقد الامتياز الجاري (الفرنشيز). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المسيلة. المسيلة، الجزائر. (٢٠١٣). ص٤٦.

[٤] نصت المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه:" أ. يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية: ..... تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة أن تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل. ونصت المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها شريطة أن يتوافر

أما المساعدة التقنية فهي عادة ما تتمثل في تقديم مستشارين من قبل المانح لتدريب طاقم عاملي الممنوح له وإعطائهم النصائح الخاصة بالإشراف وتوضيح كيفية الإنتاج بحسب النظام والقالب المعتمد من صاحب الفرنشايز، بحيث تختلف طرق تقديم هذه المساعدة باختلاف النشاط التجاري وطبيعة محل العقد ومعرفته الفنية[١]، وترتيباً على ذلك، فقد اعتبرت قواعد الفرنشايز الأمريكية أن توافر المساعدة التقنية تعد من أحد الالتزامات الجوهرية التي لا يقوم دونها هذا العقد، وينبغي أن تكون تلك المساعدة ذات أهمية للممنوح له بحيث تشمل عناصر الإنتاج جميعها دون أن تنصب على جزء بسيط منها كبيع سلعة معينة بحيث تكون مساعدة ضئيلة ذات تأثير هامشي، ويتحقق ذلك متى ما كانت تلك المساعدة متعلقة بجزء يسير من أعمال صاحب الفرنشايز لإدارة أعماله[٢].

الفرع الثالث: الالتزام بالضمان

تنطبق أحكام الضمان على كل العقود التي تستوجب توافرها فيها، فلا ضير من أن يضمن مانح النشاز نقل المعرفة الفنية واستعمالها من قبل الممنوح له بالشكل الصحيح لإنماء استغلاله واستثماره للمشروع الإنتاجي المرخص له خلال فترة العقد، ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي توفّر الاستعمال الهادئ والمستقر للامتياز لكل من الطرفين، ولكون الأحكام الخاصة تطبق عليه بالمبيع فإن الباحثة تستند إلى نص المادة (٥٠٣) من القانون المدني الأردني التي اتجهت إلى أنه: " يضمن البائع سلامة المبيع عن أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع، ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله "، كما أن المادة (٤٣٩) من القانون المدني المصري والمادة (٤٨١) من القانون المدني الكويتي قد اتجهتا إلى ضمان البائع بعدم التعرض للمشتري في انتفاعه بالمبيع كله أو بعضه سواء أكان التعرض من فعله أم من فعل أجنبي، ومن الحري بالذكر إلى أن مانح الامتياز ملزم بضمان العيوب الخفية في كل ما ينقله للمتلقي باعتبارها الصورة الثانية من صور الضمان[٣]، وعليه فقد نص المشرع الأردني في المادة (٥١٢) من القانون المدني على أنه " يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية...".

وترى الباحثة بأنه من الأجدر ذكر البند الخاص بالضمان عند صياغة عقد الفرنشايز، كأن يُنص فيه على ضمان المانح لمطابقة المواد المتعلقة بالإنتاج التي يحتاج إليها الممنوح له للمواصفات القياسية المعتمدة في الأردن وضمان جودتها، وأنه إذا كان قد ثبت بأي حالٍ من الأحوال وجود عيب خفي أو مخالفة لما قد تم وصفه في تلك

فيها ما يلي: ١. أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه...".

[١] القضاة، عبد الله. المرجع السابق. ص٣٥.

[٢] مرزوق، محمد، المرجع السابق، ص٦١٠.

[٣] نصت المادة (٤٣٩) من القانون المدني المصري على أنه: " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه"، أما المادة (٤٨١) من القانون المدني الكويتي فقد نصت على أنه: " يلتزم البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع كله أو بعضه ولو اتفق على غير ذلك".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المنتجات فإنه يحق للممنوح له الحصول على التعويض المناسب لما أصابه من ضرر وإعادة البضاعة على نفقة المانح الخاصة.

المطلب الثاني: التزامات الممنوح له في عقد الفرنشايز

إذا كان عقد الفرنشايز قد حدد بعض الالتزامات على المانح باعتباره صاحب الامتياز التجاري وناقله إلى غيره بهدف توسيع الاستثمار والإنتاج التجاري، فمن الطبيعي أن يقابل ما التزم به المانح التزامات أخرى تقع على عاتق الممنوح له الامتياز كطرف ثان في العقد تترتب عليه بموجبه وتُلزمه بتنفيذها والأخذ بها وتحقيقها، وهي في الأغلب تعد حقوقاً لمانح الامتياز الذي تنازل له باستغلال معرفته الفنية التي تتسم بالسرية وتعتبر نتاج تجاربه التجارية الطويلة، ولذلك تكون التزامات الممنوح له أوسع من تلك التي تقع على عاتق مانح الامتياز، ويتبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على السرية

يُلقى على عاتق متلقي الامتياز التزام المحافظة على سرية كل ما تلقَاه من معلومات سرية وأساليب ومعرفة فنية وأي طرق توضح كيفية الاستعمال كان قد امتلكها من المانح، ويعود ذلك في أن المانح ونظراً لكونه صاحب العلامة التجارية أو حق الملكية الفكرية؛ فإنه قد حاز نتيجة عمله الشاق وممارسته لمحل الفرنشايز على الأسرار التجارية أو الفنية المتعلقة ببيانات المنتجات أو طريقة إنتاجها ووصفها وشكلها النهائي، وباعتبار أنه من يستأثر بمعايير ونظام العمل وإجراءاته الفنية فإن مجموعة الأسرار التجارية التي يمتلكها تفوق قيمتها الفعلية، ولذلك فإن نموذج العمل الخاص بمحل الفرنشايز يعد نموذجاً أصيلاً ومستقلاً ذا كيان واحد لا يُسمح لأيٍ كان إعادة تطبيقه في كيانٍ آخر عدا من يعمل تحت يد الممنوح له من موظفين وعاملين، فمن الجدير بالذكر أن كشف هذه الأسرار للكافة أو على الأقل لمن لديه أي نشاط تجاري أو إنتاجي يعتبر بمثابة هدم كامل لمسيرة النشاط العائد لصاحب الفرنشايز[١]، ومن هنا ظهرت أهمية التزام الممنوح له ومَن تحت يده في المحافظة على كل ما تم نقله لهم بحكم عقد الفرنشايز المعقود بينهم، وينبغي التنويه على أن التزام الممنوح له بالسرية والتكتم يبدأ منذ لحظة بدء المفاوضات أي قبل توقيع العقد ويستمر خلال تنفيذه وحتى بعد انتهائه، فلا يبدأ العمل بمبدأ السرية بمجرد نفاذ العقد وإنما ينسحب على المرحلة السابقة على التعاقد أي في مرحلة المفاوضات ويستمر إلى ما بعد التعاقد وذلك بالنص على عدم إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات سواء أكانت تكنولوجيا أم عملية أم أي شيء يعد في حكمها[٢].

الفرع الثاني: التزام الممنوح له بدفع الثمن

يعتبر التزام المتلقي بدفع الثمن هو ما يعبّر عن التبعية الاقتصادية النابعة منه تجاه المانح، بحيث يقوم الممنوح له على أساسه بدفع مبلغ مالي قد تم تحديده مسبقاً مراعياً فيه شهرة العلامة التجارية والمعرفة الفنية

---

[١] مرزوق، محمد، المرجع السابق، ص٦١٩.

[٢] الباري، ابن ميارك، عبد الوهاب، مرجع سابق. ص٣٦ وما بعدها.

ونجاحها وسمعة صاحبها وقيمة كل مما ذُكر عند تقديره للثمن، بمعنى أن الثمن يُعد بدلاً لشهرة العلامة الخاصة بالمانح[١]، وباعتبار أن المستفيد هو الممنوح له فإنه من يتحمل نفقات وعبء العملية الإنتاجية الاستثمارية، فهو ملزم بتحضير وتهيئة المنشأة الخاصة بالفرنشايز وكل ما يحتاجه من عاملين ومواد مصنّعة وإنتاجية، ومن ثم دفعه لرسم يسمى رسم الدخول الذي يتيح له بدء العمل في الشبكة الخاصة بالفرنشايز[٢]، وعليه فالمقابل الذي يلتزم بدفعه ذلك الأخير يشتمل على كل أداء يقوم به المتلقي لصاحب الامتياز حتى يتكون له الحق في الانضمام لشبكة الفرنشايز الخاصة بصاحبها، بمعنى أن الثمن في هذه الحالة يؤخذ بمعناه الواسع، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بيان وتعداد قواعد المدفوعات التي تدخل في نطاق التزام دفع ثمن الفرنشايز ونفقاته والتي تتمثل فيما يسمى برسوم الفرنشايز الأولية، بحيث تتجلى في مقابل المساعدة في الحملات الإعلانية والتدريب وتأجير المعدات وبيعها إضافة إلى المدفوعات المستمرة التي تمثل نسبة من المبيعات، وعليه يتبين أن المقابل المدفوع من قبل الممنوح له تعد أداءات مستمرة ودورية تبدأ بالتعاقد وتستمر طوال مدة سريان العقد.

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الاقتصاد في المملكة العربية السعودية قد وضعت نموذجاً موحداً لعقد الفرنشايز، فأشارت إلى أن: "يستحق الطرف الثاني (المانح) قبل الطرف الأول (الممنوح له) عمولة مقدارها..... من قيمة الأشياء المباعة في منطقة العقد"، بمعنى أن الممنوح له مُلزم بدفع تلك النسبة من الثمن حتى لو لم يحقق أي أرباح، وعليه ترى الباحثة أن هذا النص فيه إجحاف في حق الممنوح له باعتبار أن جميع الدول العربية هي دول متلقية للفرنشايز لا مانحة له[٣].

الفرع الثالث: الالتزام بشرط الحصرية

يقصد بشرط الحصرية هو كل شرط يمنح الحق للممنوح له باستغلال واحتكار النشاط التجاري محل الفرنشايز في إقليم جغرافي معين، بحيث يمنع صاحب الامتياز أو غيره من ممارسة النشاط المرخص للمتلقي في ذات الإقليم الجغرافي وفي ذات مدة سريان العقد بحقه، ويتضمن كذلك إلزام المتلقي بعدم الحصول على مستلزمات الإنتاج اللازمة لنشاطه إلا من خلال صاحب الفرنشايز، ويلتزم الأخير كذلك بعدم توريد أي مستلزمات إنتاج للغير في ذات الإقليم المحدد فيه نشاط المرخص له، وبالتالي فإن هذا الشرط يعد من الشروط الأساسية التي يتسم ويمتاز بها أي عقد من عقود الفرنشايز .[٤]

[١] البشتاوي، دعاء، المرجع السابق، ص٩٦.

[٢] رايح، سمار. وصوفيان، مكدحي. المرجع السابق. ص٥٠.

[٣] أنموذج منشور على موقع وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية، على الرابط الإلكتروني https://www.my.gov.sa/.

[٤] مرزوق، محمد، المرجع السابق، ص٦٣٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الخاتمة

بعد أن تناولت هذه الدراسة الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز وخصوصياته باعتباره أحد العقود التجارية الحديثة التي لاقت اهتماماً عالمياً ودولياً واسعاً، رأت الباحثة وبعد الدراسة إلى أن عدم وجود قواعد قانونية تنظم هذا العقد أدى إلى تضارب الكثير من الآراء وظهور اختلافات عديدة بهذا الشأن إلى سطح الوجود على الرغم من الأهمية البالغة والاقتصادية التي تتأتى من الانخراط في عقود الفرنشايز، وبمحاولة الباحثة إلقاء الضوء على بعض الجوانب القانونية المتعلقة بهذا العقد تبينت أن هذا الغموض الذي اكتنف عقود الامتياز التجاري لم يدم طويلاً في البلاد الأوروبية انطلاقاً من وضعها أحكاماً خاصة به على خلاف ما هو بادٍ في التشريع الأردني وغيره من التشريعات المقارنة كالمصري والكويتي وغيرهما، ذلك أن النصوص المتعلقة بعقد الفرنشايز نصوص متبعثرة تخضع لقواعد العقود العامة ناهيك عن أنه نظام غير كامل وغير مستقل ، وبالتالي يشعر كل من المانح والممنوح له بالحيرة، وعدم إمكانية فهم ومعرفة كل ما يقع على عاتقهما من حقوق والتزامات.

وبناءً على ما تقدّم فإن الباحثة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: النتائج

- لم يفرد المشرع الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية أو التشريعات المقارنة تنظيماً خاصاً لأحكام عقد الفرنشايز بجميع حيثياته وأجزائه، إلا أن هذه التشريعات لا تخلو من وجود بعض النصوص المتفرقة المتعلقة ببعض أحكامها وتنظيم جزء منها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الحديثة.
- يمثل عقد الفرنشايز أحد المعاملات العقدية المستحدثة التي تعطي الصلاحية لأصحاب الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية ببناء شهرة لعلامته التجارية أو خدماته من خلال السماح له بالتوغّل إلى أسواق جديدة محلية أو خارجية دون تحمل أي أعباء مالية، وذلك من خلال منح صاحب الفرنشايز الترخيص لبعض الأشخاص الممنوح لهم باستخدام ما يملكه المانح من معرفة فنية لأنشطتهم.
- لا يقتصر المانح وصاحب الامتياز التجاري وحده على الانتفاع من عقد الفرنشايز، فحصول الممنوح له على مزايا تتمثل في استفادته من اسم المانح وخبراته وعلامته التجارية أو الصناعية ومعرفته الفنية وهو ما يعتبر نجاحاً لمشروعه بصورة مؤكدّة.
- يعد التزام المانح بنقل المعرفة الفنية للممنوح له من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه في مجال هذا النوع من العقود، مع توافر شرط السرية وقابليتها للانتقال باعتبارها ذاتية خاصة.

ثانياً: التوصيات

- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني والتشريعات المقارنة ككل بضرورة تنظيم أحكام عقد الامتياز التجاري، وذلك من خلال إصدار تشريع خاصم مستقل ينظم أحكام هذا العقد نظراً لأهمية وحداثة عقد الفرنشايز في الحياة التجارية والمعاملات العقدية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني العمل على محاولة توفير الحماية اللازمة للممنوح له بشكل أكبر، كأن تكون المعرفة الفنية التكنولوجية متلائمة مع ظروف الممنوح له باعتباره الطرف الأضعف في العقد المبرم بمواجهته.
- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني والتشريعات المقارنة بضرورة وضع عقوبات جزائية عند مخالفة الطرف المتلقّي شروط عقد الفرنشايز المتفق عليها وعدم الاكتفاء بالتعويض جزاء مترتباً على المخالفة، إذ إن توسيع عقوبة ذلك الأخير تجعله يستشعر بخطورة تخلّفه عن الالتزام بالشروط المفروضة عليه من قبل المانح.
- تتمنى الباحثة من المشرع الأردني والتشريعات المقارنة معالجة إمكانية وجود شروط تعسفية في العقد، التي قد تؤثر عليه من خلال اختلال التوازن العقدي لأطرافه بحيث يصبح مجحفاً بحق أحدهم وذا منفعة استغلالية بحق الآخر، الأمر الذي ينفي الغاية المرجو تحقيقها من التطرق لاستخدام المعاملات العقدية ومخالفة الأهداف المتعلقة بعقد الفرنشايز.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

اولاً–الكتب المتخصصة باللغة العربية:

- الجبوري، ياسين. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني مصادر الالتزامات. الطبعة الثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. (٢٠١١).
- الحديدي، ياسر. النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري. منشأة المعارف للنشر والتوزيع. الإسكندرية، مصر. (٢٠٠٧).

ثانياً–الرسائل الجامعية:

- أنجوال، نسيمة. عقد الفرنشايز في القانون الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. (٢٠١٣).
- الباري، ابن ميارك، عبد الوهاب، حنين. عقد الامتياز التجاري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أحمد دارية. أدرار، الجزائر. (٢٠١٧).
- البشتاوي، دعاء. عقد الفرنشايز وآثاراه، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين. (٢٠٠٨).
- القضاة، عبد الله. آثار عقد الفرنشايز وانقضاؤه، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. عمان، الأردن. (٢٠١٥).
- توفيق، خلفاوي. عقد الامتياز التجاري الفرنشايز. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي، الجزائر. (٢٠١٥).
- رابح، سمار. وصوفيان، مكدحي. عقد الفرنشيز. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آكلي محند أولحاج. البويرة، الجزائر. (٢٠٢٠).
- ساسية، عروسي. الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة سطيف. الجزائر. (٢٠١٥).
- عبدلي، سهام. عقد الامتياز الجاري (الفرنشيز). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المسيلة. المسيلة، الجزائر. (٢٠١٣).

ثالثاً–البحوث العلمية:

- أبو صالح، سامي. عقود الفرنشايز وأثرها على حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة. مجلة القانون والاقتصاد. العدد ٨٩. جامعة القاهرة.
- الصوالحة، خالد. وهليل، منير. الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٥(٣)، عمان، الأردن. (٢٠١٩).
- الغامدي، عبد الهادي. إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. ٢٩(١). (٢٠١١).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- المستريحي، علاء. والمجالي، توفيق. القانون الواجب التطبيق على عقود الفرنشايز الدولية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. ٤٨(٤). (٢٠٢١).
- بارود، حمدي. عقد الترخيص التجاري "الفرنشايز" وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني. مجلة الجامعة الإسلامية. ١٦(٢). غزة، فلسطين. (٢٠٠٧).
- بليمان، يمينة. عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، ٣٠(٢)، الجزائر. (٢٠١٩).
- ابن علي، معمر. عكاكة، فاطمة. عقد الفرنشايز وآثاره. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. ٦(١). الجزائر. (٢٠٢٠).
- شاهين، آلاء. وأبو الشامات، محمد. التكييف القانوني لعقد الفرنشايز دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ١٧(١). دمشق، سوريا. (٢٠٢٠).
- مرزوق، محمد. الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٤)، المنصورة، مصر. (٢٠١٣).

رابعاً- القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
- قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩).
- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٩).
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).
- قانون التجارة الفلسطيني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦).
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة (١٩٨٠).

خامساً- المواقع الإلكترونية:

- المزين، محمد. مقال بعنوان ماذا تعرف عن عقد الفرنشايز. منصة العقد للخدمات القانونية. (٢٠٢٠). منشور على الرابط الإلكتروني https://theaqd.com/ . زيارة ٣/ مايو/ ٢٠٢٢.
- عقد الامتياز التجاري الفرنشايز. عمان، الأردن. (٢٠٢٠). منشور على الرابط الإلكتروني https://jordan-lawyer.com. زيارة ٧/ مايو/ ٢٠٢٢.
- تفاصيل عقود الفرنشايز وأنواعها الخاصة. عمان، الأردن. (٢٠١٨). منشور على الرابط الإلكتروني https://www.vapulus.com/ar/. زيارة ٨/ مايو/٢٠٢٢.
- وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية، على الرابط الإلكتروني https://www.my.gov.sa/. زيارة ١٠/ مايو/ ٢٠٢٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢